

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٧٠ بمساحة ١٦٥,٩ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب بالقاهرة

لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٠٥) (٨٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والتضمن ما يفيد

موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للأمورى الضرائب بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠

بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب المسجلة برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ محافظة القاهرة المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٧٠) بقطاع الأندلس بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة حوالي ٩٦٥ قدان ، بما يعادل ٤٠٠٣٨٤٩٤م^٢ تحت (العجز والزيادة) لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٤٠٠٣٨٤٩٤م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المعتمد من رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ ؛

وعلى التعهد الموقع من الجمعية بأن منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛ وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ ؛

وعلى كتاب الجمعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ المرفق به البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ؛ وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٢٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمرفق به صورة من ميزانيات الجمعية للأعوام المالية من ٢٠١٤/٦/٣٠ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ معتمدة من كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المنتهي بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة والتعهد المقدم وطبقاً للقواعد ؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٧٠) المخصصة للجمعية بمساحة ٦,١٦٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وأن هذه الموافقة تقت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :
 وعلى كتاب المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤١٤٢٧) في ٢٠١٥/١٢/٧
 بشأن موقف قطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ٩,١٦٥ فدان والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى ، والمتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ قررت أنه على جهاز المدينة تطبيق قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بأن تكون مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق مهذ للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالعقد وبشرط الالتزام بسداد الأقساط والفوائد طبقاً لمواعيد استحقاقها مع تعميم ذلك على كافة الحالات المثلية دون الرجوع إلى اللجنة العقارية الرئيسية طالما أن المرافق الضرورية لم تكتمل ، وفي ضوء تطبيق قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٠) المشار إليه ، وفي ضوء ما ورد بكتاب جهاز المدينة رقم (١٦٥١) في ٢٠١٥/٢/١٩ لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن المناطق التي لم يتم توصيل المرافق لها وخاصة المياه ومن ضمنها منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٢١١) في ٢٠١٥/١٠/١٨ إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات المتضمن أنه قد تم سداد القسط السادس عشر (الأخير) والمستحق في ٢٠١٤/٤/٢١ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٩,٦٥ فدان ، أي ما يعادل ٤,٣٨٤٩٤ م^٢ (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً و٤٠٠ / من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ والتعهدات الموقعة من الممثل القانوني للجمعية والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأمورى الضرائب بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى بسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٦ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقييم

لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمورى الضرائب

بقطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٩,١٧ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس

بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,١٧ فدان ،

أى ما يعادل ٤٣ .٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ١٠٧٢٦,٨٦ م٢ ،

أى ما يعادل ٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١٥٧٧,٤١ م٢ ، أى ما يعادل ١٤ .٠ فدان ،

وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٤٣ .٤٣ م٢ ،

أى ما يعادل ٢ .٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات ٧٢ .٧٤ م٢ ،

أى ما يعادل ١,٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧ .٠٠ م٢ ، أى ما يعادل ٠,٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٦٧,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السككي (F.P) ١٠٧٢٦,٨٦ م٢ ، أي ما يعادل ٢,٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النماذج	نكرار التموزج	مسطح العمارات بالتموزج (M.F.P)	اجمالي مسطح العمارات (M.F.P)	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	اجمالي عدد الوحدات
أ	١٠	٥٠٦,٠٩	٥٠٦,٠٩	٤	بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة	٢٤٠
ب	٣	٥٠٧,٥٤	١٥٢٢,٦٢	٤		٧٧
ج	٦	٥٩٩	٢١١٤	٤		١٤٤
د	٤	٥١٥,٠٧	١٠٣٩,١٤	٤		٤٨
الاجمالي	٢١	-	١٠٧٢٦,٨٦	-		٥٠٤

الاشتراطات البنائية العامة :

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .

المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

٣ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها .

٤ - يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبني على مساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها . ٤٠ فرداً / فدان .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - يتم الالتزام ب توفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
- ٨ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سماكة المحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤٦,٥٧٧م^٢ ، أي ما يعادل ١٤٪ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النقطة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة البنائية (م ^٢)
١	مول تجاري	١٩٢٤,٧	٥٧٧,٤١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بنشاط تجاري :

تلزم الجمعية بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة (تكون الاشتراطات البنائية كالتى : نسبة بنائية لا تزيد عن (٣٠٪) - ارتفاع أرضى + ذوري - ردود لا تقل ٦م من جميع الجهات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأموري الضرائب

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لـكامل المشروع . ٢٤ شخصاً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدرورم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - غرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لـأمورى الضرائب على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٠، ٩، ٨) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان (إمضاء)

لأموري الضرائب

(إمضاء)



